



طلب عروض عدد 2025/02

كراس الشروط المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة أمانة المال الجهوية بأريانة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2025-2026-2027

ماي 2025



الفهرس

2	الفصل 1: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: صلوحية العروض
4	الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الضمانات المالية
4	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 12: فتح الظروف
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات
11	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
15	الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة أو المجمع
15	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة
15	الفصل 18: إمضاء عقد النيابة

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة أمانة المال الجهوية بأريانة والقباضات المالية الراجعة إليها بالنظر (يشار إليهما فيما يلي بـ "أمانة المال الجهوية أريانة") والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وذلك لفترة ثلاث سنوات 2025 – 2026 - 2027.

تتمثل مهمة المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة المزمع اختيارهم (ها) فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات التي يقتضيها الدفاع عن مصالح أمانة المال الجهوية أريانة،
- إنجاز كل الأعمال العرضية والمتفرعة ذات علاقة بالقضية إلى غاية صدور حكم بات في الغرض.

ويبين كراس الشروط وعقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أن يكون المحامين المكلفين بالدفاع عن مصالح أمانة المال الجهوية أريانة مرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

على أن يكون مكان مخابرة المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة كائن بتونس الكبرى.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض وذلك بصفة فردية أو عن طريق الشركات المهنية للمحاماة.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي وأمانة المال الجهوية أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة

المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

وتجدر الإشارة إنّ التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض لدى أمانة المال الجهوية بأريانة وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطاب العمومي (ويشار إليها فيما يلي بـ " لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين ") بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- بصفة فردية
- أو في إطار اتفاقية شراكة بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بالشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض عدد 2025/02 مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة. وتكون هذه الاتفاقية مؤشرة عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.
- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وإلى الشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أنّ يكون المحامين المكلفين بالدفاع عن مصالح أمانة المال الجهوية بأريانة مرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات حول طلب العروض في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة أو لقائد المجمع المبين في الاستمارة الإلكترونية.

ويمكن لأمانة المال الجهوية أريانة توجيه، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل قبل انتهاء التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية أو التعديلات بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية لطلب العروض. وفي هذه حالة يتم نشر المعطيات التكميلية بنفس طريقة نشر طلب العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين وذلك بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاختلالات ومدعمًا بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى أمانة المال الجهوية بأريانة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطالب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة أمانة المال الجهوية بأريانة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على صاحب الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها صاحب الصفقة.

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيكل العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يفي بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين.

وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها أمانة المال الجهوية بأريانة.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتكون ملف طلب العروض من عرض فني ووثائق إدارية.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة أمانة المال الجهوية بأريانة".

ويشترط أن لا تحمل الظروف على أي معلومات تشير إلى هوية المشارك.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لأمانة المال الجهوية بأريانة إلى العنوان التالي:

أمانة المال الجهوية بأريانة

نهج الجنة 2080 – أريانة

يعتمد ختم مكتب الضبط كدليل على تاريخ الإرسال والاستلام.

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. وقد حدّد آخر أجل لقبول العروض الخميس 12 جوان 2025 على الساعة منتصف النهار (12:00)

يقضى آلياً:

- كل عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
- كل عرض لم يكن مغلقاً.
- كل عرض يحمل في الظرف الخارجي معطيات حول هوية المشارك.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو مزورة.
- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي ملف طلب العروض على الوثائق التالية:

• الوثائق الإدارية: تتمثل في:

✓ كراس الشروط عدد 2025/02 يتضمن ختم وإمضاء المشارك أو وكيل المجمع، في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين، على كل صفحة مع إمضائه في آخر وثيقة مع بيان التاريخ.

✓ وثيقة تعهد طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 يتضمن ختم وإمضاء المشارك أو وكيل المجمع، في صورة الشراكة مع بيان التاريخ.

✓ بطاقة إرشادات عامة حول المشارك طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2 يتضمن ختم وإمضاء المشارك مع بيان التاريخ. في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم بطاقة الإرشادات الخاصة به ممضاة.

✓ تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3 يتضمن ختم وإمضاء المشارك مع بيان التاريخ. في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم تصريح على الشرف الخاص به ممضى.

✓ تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى أمانة المال الجهوية بأريانة أو لدى أحد الهياكل الراجعة لها بالنظر طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4 يتضمن ختم وإمضاء المشارك مع بيان التاريخ. في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم تصريح على الشرف الخاص به ممضى.

في صورة الانقطاع عن العمل لدى أمانة المال الجهوية بأريانة أو لدى أحد الهياكل الراجعة لها بالنظر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تقديم العروض، وجب إرفاق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.

✓ تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 يتضمن ختم وإمضاء المشارك مع بيان التاريخ. في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم تصريح على الشرف الخاص به ممضًى.

✓ نسخة من السجل الوطني للمؤسسات للمشارك لم يمضى على استخراجه 3 أشهر بتاريخ آخر أجل لتقديم العروض. في صورة تجمع شركة محاماة أو محامين يجب تقديم نسخة من السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة لكل عضو.

✓ نسخة طبق الأصل من شهادة انخراط بصندوق الحيلة والتقاعد للمحامين للمشارك ولكل عضو من المجمع.

✓ اتفاقية الشراكة بين محامين أو شركات محاماة بغرض المشاركة في طلب العروض عدد 2025/02 مع تحديد مسؤوليات وحقوق كل عضو بدقة مع بيان هوية المسؤول أمام أمانة المال الجهوية بأريانة والمكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة. وتكون هذه الاتفاقية مؤشرة عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

✓ نسخة من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ممضًى من قبل الممثل القانوني لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

■ الوثائق الفنية المعتمدة لفرز وتقييم العروض:

✓ تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في ملف طلب العروض طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6 يتضمن ختم وإمضاء المشارك أو وكيل المجمع، في صورة الشراكة مع بيان التاريخ.

✓ التزام يتضمن ختم وإمضاء المشارك أو وكيل المجمع، في صورة الشراكة، مع بيان التاريخ وذلك طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7. ويبيّن الالتزام تعهد فريق العمل بإنجاز المهمة الموكولة له من ناحية وبصحة المعلومات من ناحية ثانية.

✓ بيان التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين في حالة مجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة منذ تاريخ الترسيم إلى تاريخ تقديم ملف طلب العروض وذلك طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8.

✓ بيان التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين في حالة مجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاع الجبائي خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ طلب العروض وذلك طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9.

✓ قائمة المراجع المبينة للتجربة للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين في حالة مجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10 ممضاة من قبل المشارك أو وكيل المجمع في صورة الشراكة مع بيان التاريخ.

✓ نسخ من عقود الإنابات والاتفاقيات المبرمة ممضاة أو نسخ من شهادة حسن انهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الحريف والمتعلقة لإثبات التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين في حالة مجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

✓ قائمة في الشهادات العلمية والدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة بالإضافة إلى الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة وذلك بالنسبة للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين في صورة مجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة وذلك طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11.

✓ نسخة طبق للأصل من شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين ممضى من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ بالنسبة للمشارك أو لكل عضو في صورة المشاركة في إطار مجمع.

✓ نسخ طبق للأصل من الشهادات العلمية وشهادات المشاركة بالدورات التكوينية بالنسبة لكامل فريق العمل.

✓ قائمة في القضايا موضوع إنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12.

✓ نسخ من عقود الإنابات والاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو نسخ من شهادة حسن انهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك بإبداءها مباشرة بمكتب ضبط أمانة المال الجهوية بأريانة حتى لا تقصى عروضهم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني لأمانة المال الجهوية بأريانة trfariana@gmail.com على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي أو لشركة المحاماة أو لمجمع المحامون الذي (التي) قدّم (ت) ترشّحه (ا) في طلب عروض أن (ت) يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط لأمانة المال الجهوية بأريانة في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل أمانة المال الجهوية بأريانة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معّل يقدمه المترشّح للجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل أمانة المال الجهوية بأريانة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة تقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

تتولّى اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهج التالي:

أ- معايير التقييم

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو لأعضاء المجمع المرسمين بالتعقيب	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو لأعضاء المجمع المرسمين بالتعقيب	30 نقطة
3	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

■ المعيار عدد 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو لأعضاء المجمع المرسمين بالتعقيب (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب وذلك حسب شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب.

■ المعيار عدد 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو لأعضاء المجمع المرسمين بالتعقيب (30 نقطة):

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الاختصاص المطلوب وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها خلال الخمس السنوات السابقة لتاريخ طلب العروض						
أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و 25 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05 إنابات	
30	25	20	15	10	05	العدد المسند بمعنوان المراجع الخصوصية

مع العلم أنه لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

■ المعيار عدد 3: المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة)

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند 1 نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

■ لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

■ لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

■ المعيار عدد 4: تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تَمَتَّ إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة و يقصى كل عرض تحسّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

■ تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

■ تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

■ بعد انتهاء اللجنة من فرز وتقييم العروض، تتولّى أمانة المال الجهوية بأريانة توجيه تقرير تقييم العروض مرفق بأصول إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

■ تتولّى لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين، طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 764 لسنة 2014، بمراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها وتؤكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتنتبث من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل أمانة المال الجهوية بأريانة لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

كما تنتظر لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين في ختم عقود النيابة وكلّ المسائل أو الخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة أو المجمع

وبعد انتهاء لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين من أعمال المراقبة، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو شركة المحاماة أو المجمع إلى أمانة المال الجهوية بأريانة لاستكمال إجراءات امضاء عقد النيابة.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة

على إثر التوصل بقرار لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين، تتولى أمانة المال الجهوية بأريانة نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب للمرصد الوطني للصفقات العمومية وبموقع الواب لوزارة المالية مع توجيه الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين.

كما تتولى إعلام كتابيا صاحب الصفقة بنتائج طلب العروض مع دعوته لإمضاء عقد النيابة.

ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم اختيارهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

الفصل 18: إمضاء عقد النيابة

يجب على صاحب الصفقة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المدرج بالملحق عدد 13 في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ الإعلام.

ويمكن إضافة بنود يرى طرفي العقد أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط أمانة المال الجهوية بأريانة والهياكل التابعة لها دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر الانتهاء من إجراءات امضاء العقد، يتولى صاحب الصفقة الانطلاق في المهام الموكولة له بمجرد تسلمه بطاقة اسناد الصفقة.

وتجدر الإشارة، أنه في صورة نكول صاحب الصفقة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل على ضوء تقرير خاص في الغرض تقدّمه أمانة المال الجهوية بأريانة إلى لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان صاحب الصفقة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى أمانة المال الجهوية بأريانة

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 11: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

ملحق عدد 12: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

إنني الممضي أسفله [الاسم واللقب].....
صاحب المعرف الوحيد عدد والمنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت
عدد: لسنة..... والمعين محل مخابراتي بـ [ذكر العنوان
بالكامل].....
(في صورة المشاركة بصفة منفردة)

إنني الممضي أسفله [الاسم واللقب]..... بصفتي الممثل
القانوني [ذكر الاسم الاجتماعي للشركة المهنية].....
صاحبة المعرف الوحيد عدد والمنخرطة بصندوق الحيطة والتقاعد تحت
عدد: لسنة..... والمعين محل مخابراتها بـ [ذكر العنوان
بالكامل].....
(في صورة مشاركة شركة مهنية)

إنني الممضي أسفله [الاسم واللقب].....
بصفتي وكيل المجمع المتكون من:

▪ **المحامي 1:** [الاسم واللقب].....
صاحب المعرف الوحيد عدد والمنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد
تحت عدد: لسنة..... والمعين محل مخابراتي بـ [ذكر العنوان
بالكامل].....

▪ **المحامي 2:** [الاسم واللقب].....
صاحب المعرف الوحيد عدد والمنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد
تحت عدد: لسنة..... والمعين محل مخابراتي بـ [ذكر العنوان
بالكامل].....

(في صورة المشاركة في إطار مجمع)

وبعد الاطلاع على ملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي أو شركة مهنية للمحاماة أو
مجمع محامين وجميع الوثائق المكونة له خاصة وثيقة التعهد وعقد النيابة:

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتثلها أو المجمع) ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع أمانة مال الجهوية بأريانة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: [ذكر الهوية البنكية أو البريدية] تحت عدد:

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

[يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض "]

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: [ذكر اليوم/الشهر/السنة].....
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب [إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية]:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:
رقم المعرف الوحيد:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض [الاسم واللقب والصفة]:

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع محامين، يجب على كل عضو تقديم بطاقة الإرشادات الخاصة به.

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى أمانة المال الجهوية بأريانة

إنني الممضي أسفله [الاسم واللقب]
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ [العنوان الكامل]
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات أمانة المال الجهوية بأريانة أو
مضى عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ [وفي صورة القيام بإعلام الهيكل
طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل
يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء].

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع محامين، يجب على كلّ عضو تقديم تصريح على الشرف بعدم التأثير الخاصّة
به.



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله [الاسم واللقب].....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ [العنوان الكامل].....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة. كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله [الاسم واللقب]
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ [العنوان الكامل]
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة والخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة أمانة المال الجهوية بأريانة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله [الاسم واللقب] أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم ملتزمون بإنجاز
المهمّة الموكولة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	سنة الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: * إرفاق الملحق بنسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.



ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصديق عليها بالعرض.

ملحق عدد 11

الشهادت العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة

ع ر	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	السنة
<u>الشهادت العلمية</u>		
1		
2		
3		
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
1		
2		
3		
<u>الدورات التكوينية وشهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
1		
2		
3		
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
1		
2		
3		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر



ملحق عدد 12

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتهما
سنة			
سنة			
سنة			

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل عمومي

بين:

أمانة المال الجهوية بأريانة، إدارة عمومية تابعة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص الراجعة بالنظر لوزارة المالية صاحبة معرف الجبائي عدد 1618363 N والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيّد الكائن مقرها بنهج الجنة أريانة.

من جهة

الأستاذ(ة) صاحب المعرف الوحيد عدد والمرسم(ة)
بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
والمعين محل مخابراته(ا)
أو

شركة [ذكر الاسم الاجتماعي للشركة المهنية] شركة [الشكل
القانوني للشركة] رأس مالها صاحبة المعرف الوحيد عدد
والمرسمة بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
والكائن مقرها الاجتماعي بـ وممثلة في شخص ممثلها
القانوني السيّد(ة) بصفته
أو

المجمع المتكون من:

الأستاذ(ة) صاحب المعرف الوحيد عدد والمرسم(ة)
بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
والمعين محل مخابراته(ا)
.....

الأستاذ(ة) صاحب المعرف الوحيد عدد والمرسم(ة)
بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
والمعين محل مخابراته(ا)
.....

مع تعيين الأستاذ(ة) وكيل(ة) المجمع.

من جهة أخرى

ويسمى لاحقاً بصاحب العقد

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة صاحب العقد طبق هذه الاتفاقية في نيابة أمانة المال الجهوية بأريانة والمصالح الراجعة لها بالنظر والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء وذلك طبقا لمقتضيات هذا العقد وكراس الشروط عدد 2025/02 التي تمثل جزء لا يتجزأ من هذا العقد (ملحق عدد 1).

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

يخضع العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والمتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع 03 قضايا وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لأمانة المال الجهوية بأريانة، إذا ما تبين لها أنّ صاحب العقد قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي.

يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على صاحب العقد تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الانقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها صاحب العقد.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل أمانة المال الجهوية بأريانة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معيّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآلية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن صاحب العقد لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها أمانة المال الجهوية بأريانة.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل أمانة المال الجهوية بأريانة

أ- تلتزم أمانة المال الجهوية بأريانة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ودفعات أمانة المال الجهوية بأريانة.

ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة أمانة المال الجهوية بأريانة.

ث- لا يمكن لأمانة المال الجهوية بأريانة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بصاحب العقد المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل صاحب الصفقة

يلتزم صاحب الصفقة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر بصفة صريحة أو ضمنية يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم أمانة المال الجهوية بأريانة تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان صاحب العقد من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح أمانة المال الجهوية بأريانة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام أمانة المال الجهوية بأريانة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات أمانة المال الجهوية بأريانة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة أمانة المال الجهوية بأريانة فيها. ولهذا الغرض، تتولى أمانة المال الجهوية بأريانة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين أمانة المال الجهوية بأريانة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء أمانة المال الجهوية بأريانة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد

- يمكن لأمانة المال الجهوية بأريانة دفع قسط أول على الحساب تقدر بـ 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها على ضوء مطلب صريح مقدم من قبل صاحب العقد.
- يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري من قبل السيد قابض المجلس الجهوي بأريانة في أجل لا يتجاوز 45 يوم عمل من تاريخ إيداع مذكرة خلاص أتعاب مستوفية الشروط بمكتب الضبط لأمانة المال الجهوية بأريانة وذلك بعد صدور الحكم في القضية المعنية وإعلام أمانة المال الجهوية بأريانة بها.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،
- يجب على صاحب العقد، وجوبا، أن يرفق قائمة أتعابه من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي بالنسبة لأعوان مكتبه بالإضافة إلى نسخة من شهادة خلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية.
- تتحمل أمانة المال الجهوية بأريانة أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها صاحب العقد أو أحد أعوان مكتبه لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة لصاحب العقد، شخصيا، وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
- وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتحمل أمانة المال الجهوية بأريانة مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل صاحب العقد، تتولى أمانة المال الجهوية بأريانة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8: مدة العقد

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء هذا العقد بين الطرفين وتسلمه لبطاقة اسناد المهمة.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطاب العمومي، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 9: تنفيذ العقد

يجب على صاحب العقد أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه.

لا يمكن لأمانة المال الجهوية بأريانة بأي حال من الأحوال تغيير صاحب العقد الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على صاحب العقد إعلام أمانة المال الجهوية بأريانة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة، تتخذ أمانة المال الجهوية بأريانة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن صاحب العقد المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. وفي هذه الصورة، تتولى أمانة المال الجهوية بأريانة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على صاحب العقد إشعار أمانة المال الجهوية بأريانة كتابيا.

ويجب تغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث سنوات الخبرة على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة أمانة المال الجهوية بأريانة وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبق على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار صاحب العقد أو في صورة عدم موافقة أمانة المال الجهوية بأريانة على المترشح المقترح، فإن لهذه الأخيرة الحق في فسخ العقد وذلك بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد عن طريق عدل تنفيذ وامهاله أجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 11: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له أمانة المال الجهوية بأريانة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، تتولى أمانة المال الجهوية بأريانة فسخ العقد وذلك تطبيقاً لأحكام المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى أمانة المال الجهوية بأريانة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت لها قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل أمانة المال الجهوية بأريانة.

الفصل 12:

في صورة قررت أمانة المال الجهوية بأريانة سحب قضية لا زالت جارية من صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، ففي هذه الحال تصرف لصاحب العقد وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد الصبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فضّ النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً أمانة المال الجهوية بأريانة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب أمانة المال الجهوية بأريانة دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على صاحب العقد.

الفصل 17: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل طرفي العقد.

الفصل 18: محلّ المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الفصل 19: عدد نظائر العقد

تم تحرير هذا العقد في ستة (6) نظائر، يسلم نظيران منه مسجلة لأمانة المال الجهوية بأريانة.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

صاحب العقد

أمانة المال الجهوية بأريانة